وعمارة الاصل ذهبا او فضة وان يؤذن في اذنه
اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو
حين يولد فيهما اما في الاولى فلان من فعل به ذلك
لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن رواه ابن السني
ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين
حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه
عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه
منها واما الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ
ويدلك به حنكه داخل الفم حتى يتزلق الى جوفه
نبي منه فلانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن
ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم تفرقاه ثم
تحه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه
وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه
مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب
وقوله اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو
وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي

قف

كتاب الاطعمة

اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها آية قل لا اجد فيما
اوحي

اوحي الي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث حمار ودود طعام لحل لم يتوقد عنه
لفسر بميزه بحلافه ان انفرد عنه فلا يحل اكله ولو مع
فقير بذلك اولى مما عارضه وحل جراد وسمك
اي اكلهما او بلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور
ككلب وخنزير وفرس في حل حبة او مرتين في الثلاثة
ولو بقتل بجوسي اما الاول فلما مر فيه واما الاخيران
فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وخبر احلت لنا ميتتان ودمان في الكبد والطحال
اكثر من قتلها وهو جائز بل محل قيلهما حيين وكره
قطعهما حيين كما في اصل الروضة وعليه يحمل
قول الاصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض
سمكة ويكره ذبحهما الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها
فيسن ذبحها وذكر في المراد حيا وكراهة قطعه
من زيادتي وحرم ما يميت قليله وكثيره كصندع بكسر
اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول
وكسره في الثاني وفتحه في الثالث وسرطان وبسبي
عقرب الماء وحية وشمشار وقمساح وسلحفاة
بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل

Copyright © King Saud University